

قانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٢

في شأن عقود القطن تحت قطع السعر في المحصول الحالي

موسم ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

نوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس

الوزراء؛

لأسم بما هو آت :

فأادة ١ - في عمليات بيع القطن (بضاعة حاضرة) بين المنتج والتاجر أو التجار فيما بينهم التي يكون فيها الثمن فوق أو تحت الكثرات بمقدار معين أو سعر الكثرات والتي لا يكون الثمن قد حدد فيها حتى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ يكون أساس السعر فيها السعر المحدد بقرار مجلس الوزراء الصادر في اليوم المذكور مضافا إليه أو مخصوما منه العلاوة المتفق عليها بين الطرفين .

فأادة ٢ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

باسم نوصي العرش الموقت

وزير البحرية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ.ح) محمد هجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

هبة الجليل إبراهيم العمري سليمان حافظ

وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية وزير الزراعة

هور الدين شراف شراد هبسي هبة العزيز هبة الله شام

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) وزير القصر (بالانتداب) وزير العدل

محمد هؤاد جلال أحمد هسني أحمد هسني

وزير الخارجية (بالنيابة) وزير المواصلات

محمد هجيب لواء (أ.ح) حسين أبو زيد

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الأوقاف وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد هؤاد جلال أحمد هسني البافوري هبة العزيز هلي

وزير الإرشاد القومي وزير التكوين وزير التجارة والصناعة

هتحي لوضوان هريد طنون محمد هبسي منصور

قانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢

بتعطيل بورصة عقود القطن بالاسكندرية وتقفيل كثرات القطن

باسم ملك مصر والسودان

نوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من قانون التجارة الوطني؛

وعلى المادة ٤١ من الدستور؛

وعلى اللائحة العامة لبورصات عقود القطن المصدق عليها بالمرسوم

الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٨؛

وعلى اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن

(مينا البصل) المصدق عليها بالمرسوم الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١؛

و نظرا لأنه رئي من الملائم في الظروف الحالية ائقال بورصة عقود

القطن بالاسكندرية واتخاذ التدابير التي يتضمنها هذا الافعال؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لأسم بما هو آت :

فأادة ١ - تعطيل بورصة عقود القطن بالاسكندرية الى أجل غير مسمى .

فأادة ٢ - تقفيل عقود القطن (كثرات) القائمة حتى يوم

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ (ويدخل في ذلك الفليارات الباقية من شهر نوفمبر

سنة ١٩٥٢) وتحصل فيها المقاصة بالأسعار الآتية :

عقد متوسط التيلة	عقد طويل التيلة
٥٥,٢٠	٦١,٨٠
٥٦,٦٥	٦٣,٧٠
٥٧,٧٥	٦٥,٦٥
٥٨,٩٥	٦٧,٣٠
٥٩,٨٠	٦٨,٩٥
	(جديد) أكتوبر ١٩٥٢ ... ٥٩,٨٠

لأسمى هذه الأحكام على كل ذي شأن في شأن العقود

فأادة ٣ - الفروق الناتجة من تطبيق أسعار المقاصة المبينة بالمادة

السابقة تكون واجبة الأداء فوراً بحكم القانون .

فأادة ٤ - لكل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل

به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

باسم نوصي العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ.ح) هبة الجليل إبراهيم العمري